قواعد التحكيم المعتمدة لدى مركز التحكيم الهندسي

فهرس

الفصل الأول - أحكام عامة 3
المادة 1 - التعريفات 3
المادة 2 - نطاق التطبيق 3
المادة 3 - البيانات الكتابية والتبليغات والمهل 3
المادة 4 - التنازل عن حق الاعتراض 4
المادة 5 - الإعفاء من المسؤولية 4
المادة 6 - طلب التحكيم 4
المادة 7 - الرد على طلب التحكيم والطلب المقابل 5
المادة 8 - عدم السير في التحكيم 6
المادة 9 - مفاعيل اتفاق التحكيم 6
الفصل الثاني - هيئة التحكيم 6
المادة 10 - عدد المحكمين 6
المادة 11 - تعيين المحكم الفرد 6
المادة 12 - تعيين هيئة التحكيم 7
المادة 13 - تعدد الأطراف 7
المادة 14 - واجبات المحكم 7
المادة 15 - رد المحكمين 8
المادة 16 - التنحي 8
المادة 17 - عزل المحكم 8
المادة 18 - الشغور 8
المادة 19 - قرار البت بتعيين أو رد أو تنحي أو عزل المحكم 8
الفصل الثالث - إجراءات التحكيم 9
المادة 20 - بداية إجراءات التحكيم 9
المادة 21 - التمثيل والتوكيل 9
المادة 22 - إحالة الملف إلى هيئة التحكيم 9
المادة 23 - أحكام عامة 9
المادة 24 - مكان التحكيم 9
المادة 25 - لغة التحكيم 10
المادة 26 - تعديل الطلبات وإستكمالها 10

المادة 27 - الوثيقة التحكيمية 10
المادة 28 - القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع 11
المادة 29 - الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم 11
المادة 30 - أدلة الإثبات 11
المادة 31 - استجواب الأطراف 12
المادة 32 - الشهود 12
المادة 33 - الخبراء 12
المادة 34 - تخلف الأطراف 12
المادة 35 - الجلسات 12
المادة 36 - إختتام المحاكمة 13
المادة 37 - التدابير المؤقتة أو المستعجلة 13
الفصل الرابع - القرار التحكيمي 13
المادة 38 - مهلة صدور القرار التحكيمي 13
المادة 39 - إصدار القرار التحكيمي 13
المادة 40 - شكل القرار التحكيمي 13
المادة 41 - تسوية النزاع 14
المادة 42 - إنهاء إجراءات التحكيم 14
المادة 43 - تحديد الأتعاب التحكيمية ونفقات التحكيم 14
المادة 44 - تبليغ وإيداع القرار التحكيمي 15
المادة 45 - التنازل عن طرق الطعن 15
المادة 46 - تصحيح وتفسير القرار التحكيمي أو إكماله 15
المادة 47 - السرية 16
الفصل الخامس - تكاليف التحكيم 16
المادة 48 - تعريف التكاليف 16
المادة 49 - رسم طلب التحكيم 16
المادة 50 - المصاريف الإدارية 16
المادة 51 - أتعاب المحكمين 16
المادة 52 - توزيع أتعاب المحكمين 17
المادة 53 - نفقات التحكيم المختلفة 17
المادة 54 - تكاليف الخبرة والترجمة 17
المادة 55 - سلفة التكاليف 17

الفصل الأول ـ أحكام عامة

المادة 1 ـ التعريفات

يكون للتعابير والكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها:

النقابة: نقابة المهندسين في طرابلس.

المركز: مركز التحكيم الهندسي.

النظام: نظام التحكيم لدى نقابة المهندسين في طرابلس.

القواعد: قواعد التحكيم المعتمدة لدى مركز التحكيم الهندسي.

اللجنة الادارية :اللجنة الادارية لمركز التحكيم المعينة من قبل مجلس نقابة المهندسين في طرابلس لإدارة أعمال المركز.

مدير المركز: مسؤول الشؤون القانونية والتحكيم في نقابة المهندسين في طرابلس الذي يتولى الأعمال الادارية في مركز التحكيم.

الإتفاق التحكيمي: البند التحكيمي أو العقد التحكيمي.

هيئة التحكيم: المحكم أو المحكمون المعينون وفقاً للأصول ضمن هيئة تحكيمية.

طالب التحكيم: هو الطرف أو الأطراف مقدمي طلب التحكيم.

المطلوب التحكيم بوجهه: هو الطرف أو الأطراف الذي تم تقديم طلب التحكيم بوجههم.

الأطراف: أطراف التحكيم، الجهة طالبة التحكيم والجهة المطلوب التحكيم بوجهها.

الخبير: كل من يتم اختياره للاستعانة بخبرته في المجالات التجارية أو الهندسية أو الحسابية أو القانونية أو غيرها.

القرار: القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم سواء كان مؤقت أو تمهيدي أو جزئي أو نهائي.

المادة 2 ـ نطاق التطبيق

أ- تطبق أحكام هذه القواعد على كافة النزاعات التي يجوز التحكيم فيها قانوناً والتي يتم إحالتها إلى المركز للتحكيم فيها بإتفاق بين أطراف النزاع.

ب- إن الاتفاق على التحكيم أمام المركز يعني إقرار الأطراف بقبول إخضاع منازعتهم حصراً لقواعد مركز التحكيم السارية عند تقديم طلب التحكيم ما لم يتفقوا على إخضاع النزاع للقواعد النافذة في تاريخ إتفاقهم على التحكيم، مع مراعاة اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد تحكيم أخرى منصوص عنها في العقد موضوع النزاع.

ج- تحال الى مركز التحكيم في نقابة المهندسين في طرابلس جميع النزاعات ذات الطابع الهندسي أو الناشئة عن الإتفاقيات المعقودة فيما بين المهندسين أو فيما بينهم وبين وزبائنهم، والتي توافق أطرافها على احالتها الى المركز.

المادة 3 ـ البيانات الكتابية والتبليغات والمهل

أ- البيانات الكتابية:

يجب تقديم جميع البيانات الكتابية الصادرة عن الأطراف والمستندات المرفقة بها، مطبوعة، كما وأي عمل إجرائي صادر عن هيئة التحكيم على عدد من النسخ يعادل عدد الأطراف الآخرين في النزاع مضافاً إليه نسخة لكل محكم وأخرى للمركز.

ب- **التبليغات:**

1- يجب تبليغ أطراف النزاع البيانات والمذكرات الكتابية كافة ومواعيد الجلسات والقرارات الصادرة عن المركز أو عن هيئة التحكيم.
2- يعتبر التبليغ قد تم على وجه صحيح إذا سلّم الى المرسل اليه شخصياً أو ترك له في محل سكنه أو عمله أو محل إقامته المحدد في طلب التحكيم أو المسجل كمقام مختار له في النقابة أو لدى أي جهة رسمية أو نقابية ويمكن أيضاً تبليغ الأوراق من الأشخاص الراشدين من عائلة المطلوب إبلاغه المقيمين معه في سكن واحد أو العاملين لديه في مقرّ عمله. كما يمكن التبليغ خلال ساعات العمل الرسمية وخارجها. يقوم بالتبليغ كل من ينتدبه المركز للقيام بعملية التبليغ، وتعتبر مشروحاته على التبليغ ملزمة ومنتجة لمفاعيلها بوجه الأطراف كافة.
3- يحق لأطراف النزاع أن يتفقوا على أن يتم التبليغ بواسطة أي من الوسائل الالكترونية أو الفاكس على العناوين والأرقام المحددة منهم شرط حفظ ما يثبت الإرسال. ويعتبر التبليغ حاصلاً بواسطة الوسائل الالكترونية أو بواسطة الفاكس لدى ثبوت ارساله على العنوان الإلكتروني أو على الرقم الهاتفي للفاكس الخاص بالمرسل إليه أو المطلوب إبلاغه.
4- إذا تعذّر إجراء التبليغات وفقاً للفقرة 2 و3 أعلاه، بعد إجراء محاولات جدية للتبليغ وفق تقدير هيئة التحكيم، يعود للهيئة التحكيمية إجراء التبليغ بأي وسيلة مناسبة تثبت إجراء التبليغ الى محل إقامة المطلوب إبلاغه أو مكان عمله أو بريده الإلكتروني المحدد في مستندات التحكيم. وعلى هيئة التحكيم تحديد مهلة لإعتبار التبليغ حاصلاً بعد إنقضائها.
5- يعتبر التبليغ قد تم في اليوم الذي يستلمه فيه الطرف المرسل إليه على نحو ما ذكر أعلاه.

ج- المهل:

1- يبدأ سريان المهل المحددة بمقتضى هذه القواعد من اليوم التالي لتاريخ حصول التبيلغ وفقاً للفقرة ب (2 و3) أو لإنقضاء المهلة المحددة من هيئة التحكيم وفقاً للفقرة ب (4).
2- تحسب أيام العطلات الرسمية الواقعة ضمن المهلة المحددة أياماً عادية وتدخل في حساب المهلة، أما إذا كان اليوم الأخير من المهلة المحددة يوم عطلة رسمية في محل إقامة المرسل إليه أو في مكان عمله، فإن المهلة تنتهي بإنتهاء أول يوم عمل يلي هذا اليوم.

المادة 4 ـ التنازل عن حق الاعتراض

إن الطرف الذي يتابع التحكيم، مع علمه، أن هناك مخالفة لأي من أحكام هذه القواعد، دون أن يبادر الى تقديم أي إعتراض على هذه المخالفة، يعتبر أنه قد وافق على هذه المخالفة ومتنازلاً عن حقه في الاعتراض عليها. إلا أن هذا التنازل لا يمكن اعتماده فيما إذا كانت القاعدة المخالفة تتعلق بالنظام العام.

المادة 5 ـ الإعفاء من المسؤولية

لا يسأل أي من المحكمين أو اللجنة الادارية أو المركز أو أي من أعضاء مجلس النقابة أو موظفي المركز أو النقابة تجاه أي كان عن أي فعل أو امتناع ذي صلة بالتحكيم أو بإجراءاته.

المادة 6 ـ طلب التحكيم

أ- يتقدم الطرف طالب التحكيم من مركز التحكيم في نقابة المهندسين في طرابلس بطلب تحكيم إلى المركز.
ب- يستلم مدير المركز طلب التحكيم والمستندات المرفقة به ويدقق من إرفاق كل المستندات المطلوبة فيه، ليصار بعدها الى متابعة الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم.

ج- يجب أن يتضمن طلب التحكيم ما يلي:
- طلب بإحالة النزاع الى التحكيم.
- الإسم الكامل لكل طرف في النزاع وجنسيته وعنوانه وبيانات الإتصال به (رقم الهاتف، الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني وغيرها).
- إسم الممثل القانوني وعنوانه وبيانات الإتصال به والمستندات المثبتة للتمثيل.
- وصف طبيعة النزاع وظروفه وبيان الوقائع.
- بيان العقد أو العمل القانوني الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع.
- الاتفاق التحكيمي الذي يتم الإستناد اليه.
- بيان بالطلبات بما فيها قيمة المبلغ المطالب به إن وجد.
- أية مستندات مؤيدة لطلب التحكيم.
- أية إقتراحات عن مكان التحكيم ولغة التحكيم والقوانين الواجبة التطبيق ما لم تكن محددة في الإتفاق التحكيمي وجميع الاتفاقيات ذات الصلة.
- إقتراح بشأن عدد المحكمين (محكم فرد أو ثلاثة محكمين) ما لم يكن محدد في الإتفاق التحكيمي.
- في حال كان عدد المحكمين معيّن في الإتفاق التحكيمي:
إقتراح تعيين المحكم الفرد على النحو المشار إليه في المادة 11 من هذه القواعد.
الإشعار بتعيين المحكم وطلب تعيين المحكم المشار اليه في المادة 12 من هذه القواعد.
على أن يذكر عند إقتراح المحكم أو تعيينه إسمه الكامل وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته.

د- يسجل طلب التحكيم في مركز النقابة بعد تسديد رسم التسجيل المحدد في تاريخ تقديم الطلب.

ه- عند إكتمال الطلب وتسديد الرسوم المتوجبة، يتولى المركز فوراً إبلاغ طلب التحكيم ومرفقاته إلى المطلوب التحكيم بوجهه.

و- في حال لم يتم إيداع طلب التحكيم كما هو منصوص عليه في الفقرة ج أو لم يتم تسديد الرسم المتوجب، يحق لرئيس المركز تحديد مهلة لطالب التحكيم لإتمام هذين الشرطين، فإذا إنقضت المهلة دون إستيفاء هذين الشرطين، حفظ الطلب دون الإخلال بحق طالب التحكيم في التقدم بذات الطلبات بواسطة طلب آخر.

المادة 7 - الرد على طلب التحكيم والطلب المقابل

أ- على المطلوب التحكيم بوجهه أن يقدم ردّه خلال 15 يوم من تاريخ تبلغه طلب التحكيم وفقاً للأصول.

ب- يجب أن يشتمل الرد على ما يلي:

1- الإسم الكامل للمطلوب التحكيم بوجهه وجنسيته وعنوانه وبيانات الإتصال به.
2- إسم الممثل القانوني وعنوانه وبيانات الإتصال به والمستند المثبت للتمثيل.
3- رده على طلب التحكيم مرفقاً بأية مستندات يرى المطلوب التحكيم بوجهه تقديمها تأييداً لموقفه.
4- موقفه من تعيين المحكم الفرد أو هيئة التحكيم.
5- إقتراحه بشأن تعيين المحكم الفرد على النحو المشار اليه في المادة 11 من هذه القواعد، مع ذكر إسمه الكامل وعنوانه ومؤهلاته.
6- تسمية المحكم عنه إذا كان تم الإتفاق على هيئة تحكيمية على النحو المشار اليه في المادة 12 من هذه القواعد، مع ذكر إسمه الكامل وعنوانه ومؤهلاته.

7- أية ملاحظات مفيدة حول مكان التحكيم ولغة التحكيم والقوانين الواجبة التطبيق ما لم تكن محددة في الإتفاق التحكيمي.
8- أي دفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها.
9- أي ادعاءات أو طلبات مقابلة مرفقة بأية مستندات مؤيدة للطلبات المقابلة.

على أن تتضمن الطلبات المقابلة تحديد قيمتها المادية إذا أمكن ولا سيما تلك المتعلقة بالحق بإجراء المقاصة به شرط أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

وفي هذه الحالة، يتوجب على المطلوب التحكيم بوجهه تسديد رسم الطلب المقابل المحدد في تاريخ تقديم الطلب ضمن مهلة محددة. وفي حال إنقضاء المهلة دون التسديد، يثبت مدير المركز تلك الواقعة مع مستنداتها بمحضر ويضمه الى ملف التحكيم، ويبقى للهيئة التحكيمية البت بمصير هذا الطلب على ضوء هذا التخلف.

ج- يتولى المركز إبلاغ رد المطلوب التحكيم بوجهه الى الطرف الآخر وفقاً للأصول ذاتها المبينة سابقاً بقواعد التبليغ (المادة 3 فقرة ب من هذه القواعد).

د- لطالب التحكيم تقديم جوابه على مذكرة المطلوب التحكيم بوجهه الجوابية والطلبات المقابلة خلال مهلة 15 يوم من تاريخ تبلغه هذه الطلبات وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة 8 - عدم السير في التحكيم

للجنة الادارية أن تقرر عدم السير في إجراءات التحكيم إذا تبين لها من ظاهر الأوراق أن النزاع يخرج عن نطاق التطبيق المنصوص عنه في المادة 2 من هذه القواعد.

المادة 9 - مفاعيل اتفاق التحكيم

إذا تخلف المطلوب التحكيم بوجهه عن إرسال رده على طلب التحكيم خلال المدة المشار اليها في المادة 7 من هذه القواعد أو إذا رفض أحد الأطراف او امتنع عن المشاركة في التحكيم بالرغم من توفر شروطه أو في أي مرحلة من مراحله، يتم السير بالتحكيم بالرغم من هذا الرفض أو الامتناع ويصدر الحكم وجاهياً بحقه بعد أن يكون قد تم إبلاغه أصولاً وفق أحكام المادة 3 فقرة ب من هذه القواعد.

الفصل الثاني - هيئة التحكيم

المادة 10 - عدد المحكمين

أ- يفصل في النزاع محكم فرد أو ثلاثة محكمين وفقاً لإتفاق الأطراف.

إذا لم يكن الأطراف قد اتفقا مسبقاً على عدد المحكمين، وإذا لم يتفقا في ما بينهم خلال 15 يوم من تاريخ تبلغ المطلوب التحكيم بوجهه طلب التحكيم على أن يكون هناك محكم فرد، يحال الملف الى الهيئة الادارية، التي تحدد عدد المحكمين حسب ظروف النزاع وقيمته. وفي هذه الحالة، تطبق الأحكام الواردة في المادة 12 أو 13 من هذه القواعد.

ب- تراعي الهيئة المسماة من قبل اللجنة الادارية (وفق المادة 19) عند اختيار المحكم الإعتبارات التي من شأنها ضمان اختيار محكم مستقل ومحايد.

المادة 11 - تعيين المحكم الفرد

إذا كان الاتفاق على أن يفصل في النزاع محكم فرد يقوم الأطراف بتعيينه بالاتفاق فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف على تعيين المحكم الفرد خلال 15 يوم من تاريخ إبلاغ المطلوب التحكيم بوجهه

طلب التحكيم المنصوص عنه في المادة 6 من هذه القواعد، يتم تعيينه وفق الأصول المنصوص عنها في المادة 19 من هذه القواعد.

المادة 12 - تعيين هيئة التحكيم

إذا كان اتفاق الأطراف على أن يفصل في النزاع ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف في طلب التحكيم أو في الرد على طلب التحكيم بتعيين محكم، وإبراز ما يثبت قبول المحكم بهذا التعيين، على أن يتم بعدها تعيين المحكم الثالث الذي سيرأس هيئة التحكيم بالإتفاق بين المحكمين المعينين خلال 15 يوم من تاريخ تعيين المحكم الثاني وقبوله مهمته. وإذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكم من قبله، أو إذا إنقضت المهلة المحددة لتعيين المحكم الثالث دون الإتفاق على تعيينه، يتم تعيينه وفق الأصول المنصوص عنها في المادة 19 من هذه القواعد.

المادة 13 - تعدد الأطراف

إذا تعدد طالبي التحكيم أو المطلوب التحكيم بوجههم، وكان اتفاق الأطراف على ثلاثة محكمين، يعين طالبي التحكيم – بالإجماع فيما بينهم – من جهة، والمطلوب التحكيم بوجههم – بالإجماع فيما بينهم – من جهة أخرى محكماً.

تطبق الأحكام الواردة في المادة 12 من هذه القواعد في حالة التعيين أو تعذر التعيين.

المادة 14 - واجبات المحكم

أ- على المحكم قبول المهمة الموكلة إليه خطياً وفي هذه الحالة عليه أن يوقع إقراراً خطياً يؤكد بموجبه حياديته وإستقلاليته عن الأطراف يسلّم الى مدير المركز الذي يحفظه في ملف القضية.

ب- يلتزم المحكم، بمجرد قبوله المهمة الموكولة إليه، بتأديتها كاملة ومتابعتها حتى نهايتها وفقاً لأحكام هذه القواعد والأنظمة المعتمدة من المركز ويتجنب أي تصرف أو سلوك يكون من شأنه عرقلة الإجراءات التحكيمية.

ج- يجب على كل محكم أن يكون، وأن يستمر، حيادياً ومستقلاً عن الأطراف في التحكيم، ويحظر على المحكم أن يتبنى مسبقاً وجهة نظر أحد الأطراف أو أن يتصرف خلال النظر في النزاع كوكيل عن الطرف المذكور.

د- على المحكم أن يعلم المركز خطياً بكافة الوقائع والظروف التي قد يكون من شأنها أن تؤثر على حياده أو إستقلاليته كما عليه أن يعلم المركز خطياً بأية وقائع أو ظروف قد تطرأ خلال الإجراءات التحكيمية ويكون من طبيعتها التأثير على حياده أو إستقلاليته. وفي هذه الحالة، يبلغ المركز هذه المعلومات للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم المحتملة، وعلى الطرف المعارض أن يتقدم بطلب رد المحكم وفق الأصول المبينة في المادة 15 من هذه القواعد.

ه- إن أي إتصال منفرد يتم فيما بين الأطراف والمحكم المعين أو المحكم المحتمل تعيينه يجب أن يكون محدود بالطبيعة العامة للنزاع ومدى التفرغ للعمل والإستقلالية ومؤهلات المحكمين والإجراءات المتوقع إتباعها. وعند حصول أي إتصال يتعيّن على المحكم الإفصاح لباقي الأطراف والمحكمين بمضمون ما تم من إتصالات.

و- إن تعيين محكم يشغل أي مركز في مركز التحكيم في نقابة المهندسين في طرابلس أو في النقابة، لا يشكل مساً بالإستقلالية والحيادية للمحكم.

المادة 15 - رد المحكمين

أ- يجوز طلب رد المحكم إذا وجدت ظروف تثير شكوكاً مبررة بشأن حياديته وإستقلاليته.

ب- لا يجوز لأي طرف طلب رد المحكم الذي عينه إلا لأسباب لم يتبينها إلا بعد أن تم تعيين المحكم.

ج- يقدم طلب الرد خطياً الى المركز خلال 15 يوم من تاريخ إبلاغ الطرف بتعيين هذا المحكم أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة للرد. ويجب أن يتضمن الطلب أسباب الرد.

د- يبلغ المركز طلب الرد الى الطرف الآخر والى المحكم المعني لإبداء ملاحظاتهم خلال 15 يوم من تاريخ إبلاغهم، كما يتم إعلام المحكمين الآخرين بالطلب.

ه- عند تبلغ طلب الرد، يجوز لجميع الأطراف الموافقة على الطلب، كما يجوز للمحكم المعني التنحي عن النظر بالتحكيم ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التنحي إقراراً خطياً بصحة الأسباب التي يستند عليها طالب الرد.

و- في حال عدم الموافقة على طلب الرد أو في حال إنقضاء المهلة المحددة دون الموافقة على طلب الرد أو عدم تنحي المحكم المطلوب رده عن النظر بالدعوى، فإن البت في طلب الردّ يتم وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة 19 من هذه القواعد.

المادة 16 - التنحي

أ- يجوز للمحكم أن يطلب تنحيه لأسباب يبينها في طلبه.

ب- يتخذ القرار بشأن التنحي وفق الأصول المنصوص عنها في المادة 19، بعد إعلام المحكمين الآخرين وبعد إتاحة المجال للأطراف لإبداء موقفهم خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغهم الطلب.

المادة 17 - عزل المحكم

في حال وجود إستحالة قانونية أو فعلية تحول دون قيام المحكم بمهمته أو في حال عدم قيام المحكم بمهمته وفقاً للقواعد أو خلال المهل الزمنية المقررة، يتخذ القرار بشأن عزل المحكم وفق الأصول المنصوص عنها في المادة 19، بناءً على طلب أحد الأطراف بعد إتاحة المجال للأطراف وللمحكم المعني وللمحكمين الآخرين لإبداء موقفهم من هذا الطلب خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبلغهم الطلب.

المادة 18 - الشغور

أ- في حال وفاة أحد المحكمين أو رده أو تنحيه أو عزله يتم تعيين المحكم البديل بنفس الطريقة التي جرى تعيينه بها وفقاً لما هو منصوص بشأن تعيين المحكمين.

ب- تقرر هيئة التحكيم على أثر إعادة تشكيلها، وبعد إتاحة المجال للأطراف لإبداء آرائهم، ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابق إتخاذها قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم والى أي مدى.

المادة 19 - قرار البت بتعيين أو رد أو تنحي أو عزل المحكم

تفصل هيئة مؤلفة من النقيب رئيساً وعضوين تسميهما اللجنة الادارية بطلبات تعيين المحكم أو رده أو تنحيه أو عزله، بقرار معلل يصدر ضمن مهلة أقصاها 15 يوم ويكون القرار سرياً ونهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن العادية أو غير العادية.

الفصل الثالث - إجراءات التحكيم

المادة 20 - بداية إجراءات التحكيم

تبدأ إجراءات التحكيم منذ تاريخ تقديم طلب التحكيم وإستكمال تشكيل هيئة التحكيم، أي قبول آخر محكم معين لمهمته خطياً وإبلاغ ذلك من المركز أو من الأطراف.

المادة 21 - التمثيل والتوكيل

يجوز للأطراف أن يمثلوا شخصياً أو أن يوكلوا من يمثلهم في الاجراءات التحكيمية.
يجب على كل طرف أن يعلم المركز بذلك من خلال إرسال إسم الممثل القانوني وعنوانه وبيانات الإتصال به وصورة عن الوكالة التي تجيز صراحةً المثول في التحكيم وإجراءاته.
يتولى المركز إعلام هيئة التحكيم والأطراف الآخرين بهذا التمثيل.

المادة 22 - إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، يحيل مدير المركز الملف إلى هيئة التحكيم فور الانتهاء من إعداده وبعد تسديد السلفة المتوجبة على حساب التكاليف والمحددة وفق المادة 55 من هذه القواعد.

المادة 23 - أحكام عامة

أ- تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من النص المطلوب، تخضع الإجراءات لأية قواعد يتفق عليها الأطراف أو التي تقررها هيئة التحكيم في حال عدم إتفاق الأطراف.

ب- في جميع الحالات التي لم تلحظها هذه القواعد صراحة، تلتزم اللجنة الادارية وهيئة التحكيم بالاسترشاد بروح هذه القواعد وببذل كافة جهودها لكي يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ قانوناً.

ج- إذا وجد تعارض فيما بين قاعدة من قواعد التحكيم ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته، تكون الأفضلية عندئذ لذلك النص.

د- مع مراعاة أحكام هذه القواعد، والأحكام المتوافق عليها في الوثيقة التحكيمية، لهيئة التحكيم أن تدير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً وفعّال يجنب الأطراف التأخير والنفقات غير الضرورية.

ه- على هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل منهم في جميع مراحل الإجراءات فرص متكافئة وكاملة لعرض قضيتهم وممارسة حقهم بالدفاع.

و- على الأطراف إيداع جميع المستندات واللوائح والمذكرات مباشرةً لدى هيئة التحكيم الناظرة بالقضية منذ تشكيلها.

ز- تتولى هيئة التحكيم إبلاغ جميع البيانات الكتابية الى الأطراف الآخرين وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة 24 - مكان التحكيم

أ- إن مكان التحكيم هو دائماً في مركز التحكيم في نقابة المهندسين في طرابلس، ما لم يتوافق الأطراف وهيئة التحكيم على مكان آخر لإجراء التحكيم.

ب- لهيئة التحكيم أن تقرر أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً لإجراء تحقيق أو معاينة او استجواب او استماع الشهود مع مراعاة ظروف التحكيم. على أن تبلغ الأطراف بالقرار وبالموعد المحدد قبل 3 أيام للتمكن من الحضور.

ج- يعتبر القرار التحكيمي، صادراً في مكان التحكيم بغض النظر عن مكان إجراء المداولات فيه ومكان تحريره.

المادة 25 - لغة التحكيم

تكون لغة التحكيم، اللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف صراحةً على لغة أخرى، أو ما لم تحدد هيئة التحكيم، بالتوافق مع الأطراف، لغة أخرى بناءً على ظروف القضية ولغة العقد.

تعتمد اللغة المحددة في كافة البيانات المطلوبة وفي جلسات الإستماع والمرافعات الشفهية وغيرها.

وفي حال كانت الأوراق والمستندات المبرزة منظمة باللغة الأجنبية، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر إرفاق صورة مصدقة عن ترجمتها الى اللغة العربية أو الى اللغة المعتمدة في التحكيم لدى مترجم محلّف.

المادة 26 - تعديل الطلبات وإستكمالها

أ- تتولى هيئة التحكيم دراسة طلب التحكيم والرد على هذا طلب، وتحدد البيانات الأخرى المطلوبة من الطرفين ومدة تقديم هذه البيانات. كما تحدد المهلة المتاحة لكل طرف لتعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو لإستكمالها، دون أن يكون من شأن هذه التعديلات إخراج الطلب عن نطاق الإتفاق التحكيمي.

ب- للطرف الآخر أن يجيب على البيانات الإضافية والتعديلات المقدمة من أحد الأطراف خلال مهلة تحددها هيئة التحكيم، ويبلغ جوابه من الأخير، الذي يحق له أن يجيب عليها خلال مهلة مماثلة.

ج- في جميع الأحوال يتوجب على الطرف الذي عدّل طلباته أن يسدد التكاليف التي قد تترتب عنها.

المادة 27 - الوثيقة التحكيمية

أ- تتولى هيئة التحكيم إعداد الوثيقة التحكيمية إستناداً الى طلبات الأطراف والمستندات المرفقة. على ان تتضمن الوثيقة ما يلي:

1- الأسماء الكاملة لأطراف النزاع وجنسيتهم وأسماء الممثلين عنهم وعناوينهم وبيانات الإتصال بهم (رقم الهاتف، الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني وغيرها).

2- عناوين الأطراف المعتمدة للتبليغات.

3- تحديد الطلبات المقدمة من الأطراف وقيمة المبالغ المطالب بها.

4- تحديد المواضيع التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها.

5- أسماء المحكمين كاملة وعناوينهم وبيانات الإتصال الخاصة بهم.

6- تحديد مكان التحكيم أو لغة التحكيم.

7- تحديد القواعد والمهل الإجرائية التي سيتم إعتمادها.

ب- يتم اعداد وتوقيع الوثيقة التحكيمية من قبل هيئة التحكيم والأطراف خلال مهلة أقصاها 30 يوم من تاريخ استلام هيئة التحكيم للملف. يجوز للجنة الادارية تمديد هذه المهلة بناءً على طلب معلل من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً.

في حال عدم التوافق على بنود الوثيقة التحكيمية أو في حال رفض أحد الأطراف التوقيع على الوثيقة التحكيمية، يتم عرضها على اللجنة الادارية لإقرارها وإحالتها الى هيئة التحكيم لإعتمادها ليصار على ضوءها متابعة السير بإجراءات التحكيم.

ج- بعد التوقيع على الوثيقة التحكيمية أو إقرارها من اللجنة الادارية، يجوز لأي طرف التقدم بطلبات اضافية على ألا تخرج عن حدود ما ورد فيها إلا إذا وافقت هيئة التحكيم على ذلك وعلى هيئة

التحكيم أن تأخذ بالإعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة، والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات وأية ظروف أخرى ذات صلة.

في حال قبلت هيئة التحكيم الطلبات الاضافية من الأطراف يتم تعديل الوثيقة التحكيمية وفقاً لتلك الطلبات حصراً.

المادة 28 - القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

أ- للأطراف حرية الاتفاق على القانون الواجب على هيئة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع. فإذا لم يتفقوا على ذلك، طبقت هيئة التحكيم القانون اللبناني إذا كان التحكيم داخلياً، وإذا كان التحكيم دولياً، تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين.

ب- في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع أحكام العقد وموضوع النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

ج- لا تتمتع هيئة التحكيم بسلطات الحكم المطلق ولا تقضي وفقاً لقواعد العدل والإنصاف أو كحكم غير مقيّد بأحكام القانون إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على ذلك.

المادة 29 - الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم

أ- إن هيئة التحكيم هي وحدها صاحبة الإختصاص في الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المتعلقة بإنعدام وجود بند التحكيم أو عقد التحكيم وبصحته.

ب-يقدم الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم قبل الإدلاء بأي دفاع في الأساس تحت طائلة سقوط الحق بالتمسك به ما لم يكن السبب غير ظاهر في بداية العملية التحكيمية، ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم هذا الدفع.

ج- تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم إختصاصها بوصفه مسألة أولية. كما يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الإستمرار في الإجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الإختصاص في قرارها النهائي.

د- يقدم الدفع بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطتها خلال إجراءات التحكيم بمجرد طرح المسألة التي يدعى بأنها تتجاوز نطاق سلطة هيئة التحكيم. وتطبق عندها الأصول المنصوص عنها في البنود أ، ب، وج أعلاه.

المادة 30 - أدلة الإثبات

أ- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند اليها في تأييده دعواه أو دفاعه.

ب- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة أو مستندات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحكيم.

ج- على هيئة التحكيم التدقيق في بيانات الأطراف وما قدموه من وثائق ومستندات بكافة الوسائل الممكنة وفقاً للقانون.

د- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الفصل في النزاع استناداً إلى المستندات المقدمة من الأطراف وحدها إذا طلب الأطراف ذلك أو قبلوا به أو إذا تخلفوا دون عذر مقبول عن تقديم وثائق الإثبات المطلوبة خلال المدة المحددة.

المادة 31 - استجواب الأطراف

يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف الاستماع إلى أقوال الأطراف كلّ على حدى أو في مواجهة بعضهم البعض.

المادة 32 - الشهود

أ- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، الإستماع الى شهود يعينهم الأطراف أو تعيينهم هي أو لأقوال أي شخص آخر في حضور الأطراف أو في غيابهم، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك. اذا تم استماع أي شخص بغياب الأطراف فعلى هيئة التحكيم ابلاغ محاضر الاستماع الى الأطراف لابداء ملاحظاتهم عليها.

ب- يجوز أيضاً تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيع الشهود.

ج- يعود لهيئة التحكيم القرار بتحديد الشهود التي ترى ضرورة إستماعهم والطريقة المناسبة.

المادة 33 - الخبراء

أ- يجوز لهيئة التحكيم، أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، تعيين خبير أو أكثر، لتقديم تقرير كتابي في مسائل معينة تحددها له في قرار تعيينه أو أن تدعوهم إلى جلسة لأجل استيضاحهم من قبل الهيئة والأطراف.

ب- على الخبير أن يقدم الى هيئة التحكيم بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياديته وإستقلاليته. وعلى الأطراف أن يبلغوا هيئة التحكيم ضمن المهلة التي تحددها لهم ما لديهم من إعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياديته أو إستقلاليته.

تبت هيئة التحكيم في قرار تعيين الخبير بناءً على ما قد يقدمه الأطراف من إعتراضات. ولا يمكن تقديم أي إعتراض بعد إنقضاء المهل المحددة إلا لأسباب قد تستجد لاحقاً.

ج- على هيئة التحكيم إعلام الأطراف من خلال المركز بيان مهمة الخبير كما قرر منها.

د- يقدم الأطراف الى الخبير كافة المعلومات والإمكانيات اللازمة له ليتمكن من إتمام مهمته.

ه- يقدم الخبير تقريره الى هيئة التحكيم، ضمن المهلة المحددة في قرار تعيينه، التي تبلغه الى الأطراف لإبداء الرأي منه أو في المستندات التي إستند اليها الخبير في تقريره.

المادة 34 - تخلف الأطراف

إذا تخلف أحد الأطراف دون عذر مشروع عن تقديم البيانات المطلوبة منه، أو إذا تخلف دون عذر مشروع عن حضور إحدى الجلسات رغم دعوته وفقاً للأصول، يعود لهيئة التحكيم إتخاذ قرار بمتابعة إجراءات التحكيم إستناداً الى المعلومات والأدلة المعروضة أمامها أو إمهال الأطراف مجدداً لتقديم مذكراتهم وتحديد مهلة من أجل ذلك ليصار بعدها الى متابعة اجراءات التحكيم.

المادة 35 - الجلسات

على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف موعد الجلسات المقررة قبل 3 أيام على الأقل من موعد إنعقادها وتحدد لهم مكان إنعقادها. يقصد بالجلسات، جلسات استجواب الأطراف وسماع الشهود وسماع الخبراء وغيرها من الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم.

تكون الجلسات غير علنية ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر في بعض الحالات الإستثنائية عقد الجلسات بواسطة وسائل الإتصال دون الحاجة لحضور الأطراف أو الشهود أو الخبراء شخصياً.

إن تعسف أي طرف في استعمال حقه في الدفاع من أجل إطالة أمد المحاكمة أو تأخيرها يعرض الطرف المذكور لغرامة تقضي بها هيئة التحكيم.

المادة 36 - إختتام المحاكمة

أ- على هيئة التحكيم، بعد إستكمال إجراءات التحكيم، أن تعلن إختتام المحاكمة وإعتبار القضية قيد التداول تمهيداً لإصدار القرار التحكيمي.

ب- بعد إختتام المحاكمة، يبقى للأطراف فقط إمكانية تقديم مذكرات ختامية.

ج- لهيئة التحكيم أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح المحاكمة في أي وقت قبل صدور القرار التحكيمي النهائي، في حال تبين لها وجوب إستكمال بعض المستندات الناقصة أو غيرها من الأمور التي من شأنها أن تؤثر على مجريات التحكيم.

المادة 37 - التدابير المؤقتة أو المستعجلة

أ- يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ، في غرفة المذاكرة، بناء لطلب أحد الأطراف، ما تراه ضرورياً من تدابير تحفظية أو مؤقتة أو مستعجلة. ويجوز لها أن تعلق التدبير المذكور على شرط تقديم ضمانات مناسبة من قبل طالب التدبير. وتتخذ التدابير الملحوظة في هذه المادة بموجب قرار رجائي إذا ارتأت هيئة التحكيم ذلك مناسباً.

ب- يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم، وفي ظروف مناسبة بعد إرساله، اللجوء إلى أية سلطة قضائية للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية. ان اللجوء إلى سلطة قضائية بهدف الحصول على هذه التدابير أو لأجل تنفيذ تدابير مماثلة اتخذتها هيئة تحكيم لا يشكل انتهاكاً لإتفاق التحكيم أو عدولاً عنه، كما أنه لا ينال من اختصاص هيئة التحكيم في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يجب، دون إبطاء، إبلاغ المركز بأي طلب يقدم الى السلطة القضائية والإجراءات المتخذة منها وعلى المركز إعلام هيئة التحكيم بذلك.

الفصل الرابع - القرار التحكيمي

المادة 38 - مهلة صدور القرار التحكيمي

على هيئة التحكيم إصدار القرار التحكيمي خلال المهلة المتفق عليها بين الأطراف، إذا لم يكن هناك إتفاق، وجب أن يصدر القرار التحكيمي بمهلة ستة أشهر من تاريخ استلام هيئة التحكيم للملف ووضع يدها عليه. وفي جميع الأحوال، يجوز للأطراف الإتفاق على تمديد المهلة الى مهلة مماثلة أو الى أي مهلة أخرى، كما يجوز لهيئة التحكيم الطلب من اللجنة الادارية تمديد هذه المهلة.

تتوقف هذه المهل عن السريان في كل مرة تستوجب فيها الاجراءات احالة الملف الى اللجنة الادارية، على أن تعود المهلة الى السريان عند اعادة الملف الى هيئة التحكيم.

المادة 39 - إصدار القرار التحكيمي

أ- في حالة تعدد المحكمين تصدر قرارات هيئة التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية.

ب- فيما يتعلق بمسائل الإجراءات، يجوز أن يصدر القرار من رئيس هيئة التحكيم وحده إذا لم تتوفر الأغلبية أو إذا أجازت هيئة التحكيم ذلك.

المادة 40 - شكل القرار التحكيمي

أ- يصدر القرار التحكيمي كتابةً، باللغة المتفق عليها بين الأطراف ويكون نهائياً وملزماً للأطراف.

ب- يوقع المحكم أو المحكمون القرار التحكيمي.
في حال صدور القرار التحكيمي بالأغلبية، يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين، وعلى المحكم المخالف أن يدوّن في الحكم أسباب مخالفته مع توقيعه عليها أو يشار في الحكم الى أسباب إمتناع المحكم عن التوقيع أو عن الحضور في جلسة إصدار القرار أو إفهامه، دون أن يكون لذلك أي أثر على القرار التحكيمي.
ج- يجب أن يكون القرار التحكيمي معللاً وأن يشتمل على ما يلي:

- إسم المركز.
- أسماء الخصوم الكاملة وجنسياتهم وعناوينهم وأسماء ممثليهم.
- أسماء المحكمين وجنسياتهم وعناوينهم.
- خلاصة عن إتفاق التحكيم.
- خلاصة عن الوثيقة التحكيمية.
- خلاصة ما قدم من طلبات وأسبابها وأسباب الدفاع والدفوع.
- خلاصة عن القرارات التمهيدية في حال وجودها.
- خلاصة ما إستند اليه من أدلة وحجج قانونية.
- أسباب الحكم.
- الفقرة الحكمية.
- تحديد أتعاب المحكم أو المحكمين وتكاليف التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.

د- يعتبر القرار التحكيمي صادراً في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

المادة 41 - تسوية النزاع

إذا توصل الأطراف خلال إجراءات التحكيم إلى تسوية تنهي النزاع، يمكنهم أن يطلبوا من هيئة التحكيم كتابةً تثبيت التسوية، التي تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي إجراءات التحكيم. دون توجب تعليل القرار التحكيمي في هذه الحالة. وتبقى أتعاب المحكم أو المحكمين ونفقات ورسوم التحكيم مستحقة.

المادة 42 - إنهاء إجراءات التحكيم

إذا حدث قبل صدور القرار التحكيمي، أن صار الإستمرار في إجراءات التحكيم مستحيلاً أو دون جدوى لأي سبب كان، يجب أن تصدر هيئة التحكيم قراراً بإنهاء إجراءات التحكيم بعد إبلاغ الأطراف والمركز بذلك، إلا إذا اعترض أحد الأطراف على إصداره لأسباب جدية، عندها تقرر هيئة التحكيم متابعة الاجراءات التحكيمية من النقطة التي وصلت اليها أو انهاء الاجراءات.

المادة 43 - تحديد الأتعاب التحكيمية ونفقات التحكيم

أ- تقدم هيئة التحكيم مشروع القرار التحكيمي النهائي قبل توقيعه إلى اللجنة الادارية التي يقتصر دورها على التحديد النهائي لأتعاب المحكمين ولتكاليف التحكيم عامة.
ب- يحدد الحكم النهائي الصادر عن هيئة التحكيم تكاليف التحكيم ويقرر من يتحملها من الأطراف أو النسبة التي يتحملها الأطراف من تلك التكاليف.

المادة 44 - تبليغ وإيداع القرار التحكيمي

أ- يودع أصل القرار التحكيمي بعد تضمينه تكاليف التحكيم التي تم تحديدها من قبل اللجنة الادارية لدى المركز على عدد من النسخ المحددة في المادة 2 من القواعد.

ب- لا يجوز نشر القرار التحكيمي إلا بموافقة جميع الأطراف.

ج- يتولى المركز تبليغ كل من الأطراف القرار التحكيمي بعد أن يتم تسديد كامل تكاليف التحكيم المحددة فيه، وتحفظ نسخة أصلية منه في ملف التحكيم.

د- يسلّم المركز، في أي وقت، صوراً إضافية عن القرار مصدقة أصولاً لمطابقتها للأصل بالاضافة الى صور مصدقة عن اتفاقية التحكيم ومحاضر الجلسات، لمن يطلب ذلك من الأطراف دون سواهم.

المادة 45 - التنازل عن طرق الطعن

يلتزم الأطراف، نتيجة لإخضاع نزاعهم إلى التحكيم لدى المركز، بأن ينفذوا القرار التحكيمي الذي سيصدر دون إبطاء ويعتبرون بذلك متنازلين عن حقهم بالطعن بالقرار التحكيمي النهائي أو التمهيدي بطرق الطعن العادية أو غير العادية ما عدا الطعن عن طريق الإبطال.

المادة 46 - تصحيح وتفسير القرار التحكيمي أو إكماله

أ- عند صدور القرار التحكيمي، تخرج القضية عن يد هيئة التحكيم.

ب- لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف الوارد خلال فترة 15 يوم من تبلغه قرار التحكيم، تفسير القرار التحكيمي.

يعطى التفسير كتابة خلال فترة 30 يوم تبدأ بالسريان منذ تاريخ صدور القرار أو إيداعها أصولاً طلب التفسير.

ج- لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف الوارد خلال فترة 15 يوم من تبلغه قرار التحكيم، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار التحكيمي من أخطاء مادية أو حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة. على هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بقرارها أو إبلاغ الطرف الآخر بالطلب المقدم من أحد الأطراف، الذين يحق لهم تقديم جوابهم على الطلب خلال فترة 15 يوم من تبلغهم الطلب.

يعطى التصحيح كتابة خلال فترة 30 يوم تبدأ بالسريان من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ تبلغها جواب الطرف الآخر أو منذ إنتهاء المهل المذكورة أعلاه.

د- يصدر قرار التفسير أو التصحيح كتابةً ويعتبر جزءً من القرار التحكيمي. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التفسير أو التصحيح يمكن لأي من الأطراف الطعن ببطلان هذا القرار.

ه- يجوز لكل من الأطراف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال فترة 15 يوم من تبلغه قرار التحكيم أن تصدر قرار إضافي للفصل في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم والتي أغفلها القرار التحكيمي شرط إبلاغ المركز والطرف الآخر بهذا الطلب، الذي يحق له تقديم جوابه على الطلب خلال فترة 15 يوم من تبلغه الطلب. إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب المقدم بتصحيح الإغفال مبرر، وجب أن تكمل حكمها خلال فترة 30 يوم من تاريخ تبلغها جواب الطرف الآخر أو منذ إنتهاء المهل المذكورة أعلاه.

يخضع الحكم الإضافي لأحكام القرار التحكيمي.

المادة 47 - السرية

أ- يلتزم الأطراف والمحكمين وكل من يكون بحكم دوره أو وظيفته معني بشكل مباشر أو غير مباشر بالعملية التحكيمة من شهود وخبراء وموظفي مركز التحكيم وموظفي نقابة المهندسين، ملزمين بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع البيانات والمستندات وتقارير الخبراء وأقوال الشهود وجميع الإجراءات التحكيمية، ما لم يقتضي القانون أو يتفق الأطراف صراحةً وكتابةً على غير ذلك.

ب- تكون مداولات هيئة التحكيم سرية بين أعضائها، ما عدا في الحالة التي يقضي فيها القانون خلاف ذلك، أو الحالة التي يعارض فيها محكم الحكم التحكيمي.

الفصل الخامس - تكاليف التحكيم

المادة 48 - تعريف التكاليف

أ- تشمل تكاليف التحكيم رسم طلب التحكيم والمصاريف الإدارية ونفقات التحكيم وأتعاب هيئة التحكيم وأتعاب الخبراء والمترجمين وغيرها من النفقات المختلفة التي قد تترتب أثناء السير في الإجراءات التحكيمية.

ب- يحدد القرار التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، بناءً على تقدير اللجنة الادارية، تكاليف التحكيم ويعين الطرف الملزم بتحملها أو نسبة توزيعها بين الأطراف.

ج- تضع اللجنة الادارية لمركز التحكيم جداول خاصة بالمصاريف الإدارية ونفقات التحكيم وأتعاب المحكمين يقرها مجلس النقابة.

المادة 49 - رسم طلب التحكيم

تدفع عند تقديم طلب التحكيم رسم طلب التحكيم المحدد، كما يدفع رسم موازي عند تقديم أي طلب مقابل.
إن رسم طلب التحكيم والطلبات المقابلة لا يمكن إسترداده.

المادة 50 - المصاريف الإدارية

أ- تقدر المصاريف الإدارية بنسبة مئوية من قيمة النزاع، على ألا يمكن أن تتجاوز هذه المصاريف الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى المحدد بموجب الجدول المقرّ من قبل مجلس النقابة.

ب- تقدر قيمة النزاع على أساس قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

ج- تحدد اللجنة الادارية قيمة المصاريف الإدارية وفقاً للجدول المقرّ، كما يمكنها أن تطلب مصاريف إضافية نظراً الى ظروف القضية وتعقيداتها.

د- إذا لم تكن قيمة النزاع محددة، تقدر اللجنة الادارية المصاريف الإدارية على ضوء ظروف القضية وتعقيداتها.

المادة 51 - أتعاب المحكمين

أ- تقدر أتعاب المحكمين بنسبة مئوية من قيمة النزاع، على ألا يمكن أن تتجاوز هذه الأتعاب الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى المحدد بموجب الجدول المقرّ من قبل مجلس النقابة.

ب- تقدر قيمة النزاع على أساس قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.

ج- تحدد اللجنة الادارية قيمة أتعاب المحكيم وفقاً للجدول المقرّ، كما يمكنها أن تطلب أتعاب إضافية نظراً الى جهود المحكمين والوقت الذي إستغرقه التحكيم ظروف القضية وتعقيداتها.
د- إذا لم تكن قيمة النزاع محددة، تقدر اللجنة الادارية أتعاب المحكمين على ضوء ظروف القضية وتعقيداتها.
ه- لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي اي أتعاب إضافية عن تفسير أو تصحيح القرار التحكيمي أو إصدار الحكم الإضافي.

المادة 52 - توزيع أتعاب المحكمين

مع عدم الإخلال بمقدار الحد الأدنى لأتعاب كل محكم، توزع الأتعاب بين أعضاء هيئة التحكيم كما يلي:

- 40% لرئيس هيئة التحكيم.
- 30% لكل من أعضائها، ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على نسب أخرى.

ويقتطع من أتعاب كل محكم نسبة 10% لصالح صندوق النقابة.
يعتبر المحكمون موافقون على الأتعاب بمجرد قبولهم مهمة التحكيم.

المادة 53 - نفقات التحكيم المختلفة

تحدد نفقات السفر والانتقال والإقامة للمحكمين وغيرها من النفقات المختلفة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ السفر أو الإنتقال أو الإقامة أو إتمام النفقة.

المادة 54 - تكاليف الخبرة والترجمة

تحدد تكاليف الخبرة والترجمة وفقاً للأسعار الرائجة وقت إجراء الخبرة والترجمة وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم.

المادة 55 - سلفة التكاليف

أ- تحدد اللجنة الادارية لمركز التحكيم وقبل البدء بإجراءات التحكيم قيمة السلفة اللازمة لمواجهة تكاليف التحكيم المترتبة على الطلبات المعروضة عليها بحيث تكفي لتغطية المصاريف الإدارية ونفقات التحكيم وأتعاب المحكمين والنفقات الأخرى في ما يتعلق بالطلبات الأصلية والطلبات المقابلة.
يجوز للجنة الادارية في الحالة التي يتم فيها تقديم طلبات إضافية مستقلة عن الطلبات الأصلية أو تعديل الطلبات الأصلية أن تحدد سلفة على حدة لكل من الطلبات الأصلية والطلبات الإضافية أو أن تعدل قيمة السلفة المحددة.
ب- تخضع قيمة السلفة للتعديل في أي وقت خلال سير التحكيم، ويمكن للجنة الادارية أن تطالب الأطراف بدفع سلفات إضافية إذا رأت السلفة المدفوعة لا تكفي لتغطية تكاليف التحكيم.
ج- يتعين على الأطراف تسديد السلفة بالتساوي وبالتكافل والتضامن وقبل البدء بإجراءات التحكيم.
د- لا يسلم الملف إلى هيئة التحكيم إلا بعد سداد السلفة بكاملها المحددة.
ه- إذا لم يتم تسديد السلفة المطلوبة خلال 15 يوم من تاريخ تسلم طلب التسديد، وجب أن يعلم المركز الأطراف بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة، فإذا لم يدفعها أي منهما، يتوجب إنهاء إجراءات التحكيم، في حال كانت السلفة متعلقة بالطلبات الأصلية أو بإعتبار الطلبات اللاحقة ذات الصلة غير داخلة في التحكيم.
و- يتولى مدير المركز إحتساب المبالغ المودعة من الأطراف ورد المبالغ الزائدة.